

## شرح الروض المربع 17 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

للعالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد باب صفة الحج والعمرة. تفضل يا شيخ قال المصنف رحمه الله تعالى يسن للمحلبين بمكة وقربها حتى متمتع - [00:00:12](#)

حل من عمرته الاحرام بالحج يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة سمي بذلك لان الناس كانوا يتروون فيه الماء لما بعده قبل الزوال فيصلي بمنى الظهر مع الامام ويسن ان يحرم منها اي من مكة والافضل من تحت الميزاب - [00:00:33](#)

ويجزئ الميزاب اللي في الكعبة يعني اللي هو منطقة يسمى الحطيم او يسمى الايش؟ اليوم الحجر ايوه طيب لحظة الان قال يسن للمحلبين بمكة وبقرب مكة نعام المحلبين بمكة اذا ارادوا الحج فين فين يحرموه؟ من مكة - [00:00:56](#)

وقربها كذلك من مكانهم يقول حتى المتمتع الذي حل من عمرته ولو كان جاء من الخارج يحرم للحج من مكة. العمرة من من الميقات. اما الحج من مكة قال طيب قبل الزوال يصلي بمنى الظهر مع الامام - [00:01:16](#)

طيب من اين يحرم من مكة قال يحرم من آآ من مكة والافضل من تحت الميزان من اي مكان في مكة يصح ذلك طيب قال ويجزئ احرامه من بقية الحرم - [00:01:37](#)

ومن خارجه يعني خارج الحرم ولا دام عليه. يجوز ان يحرم من اي مكان اه من مكة قال والمتمتع اذا عدم الهدي واراد الصوم هكذا سن له ان يحرم يوم السابع ليصوم الثلاثة محرما. الثلاثة اللي هي سبعة وثمانية وتسعة - [00:01:50](#)

اذا المتمتع الان هو يقول انه من اراد الحج الان يحرم في اليوم الثامن عشان يوم التروية يكون في منى محرم لكن يقول اذا كان متمتع وعليه هدي فالافضل ان يحرم يوم السابع - [00:02:10](#)

يحرم اليوم السابع ويصوم السابع والثامن والتاسع تفضل ويبيت بمنى ويصلي مع الامام استحبابا. فاذا طلعت الشمس من يوم عرفة سار من منى الى عرفة. فاقام بنمرة الى الزوال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:25](#)

ويخطب بها الامام ونائب او نائبه. طبعاً نمرة هي من عرفة ولا خارج عرفة؟ خارج عرفة. ليست موقف قال ويخطب بها الامام او نائبه خطبة قصيرة واحدة يعني مفتوحة بالتكبير - [00:02:45](#)

يعلمهم فيها الوقوف احكام الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة يعني احكام كل ذلك وكلها اي كل عرفة موقف الا بطن عرنة ليس موقف بطن عورنا الوادي لقوله عليه السلام - [00:03:03](#)

تفضل يا شيخ. كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة. رواه ابن ماجة طيب يسن في عرفة الان وسنة ان يجمع بعرفة من له الجمع. اكتبوا رقم واحد يعني يجمعه. هذا رقم واحد يسن ان يجمع - [00:03:22](#)

فقال من له الجمع اكتبوا عندها وهو المسافر سفر قصر بخلاف المكي هذا المذهب بخلاف المكي ما يجمع لانه ما هو مسافر واختار ابو الخطاب وتقي الدين جواز اهاه واختار اه جواز واختار ابو الخطاب وتقي الدين جواز القصر والجمع - [00:03:37](#)

واختار الموفق جواز الجمع فقط عموما المذهب اهل مكة اللي هو غير مسافر ما يجمع. تفضل. هذا الجامع لمن له الجامع. مين اللي له الجمع المسافر لان الكلام هنا الجمع هل هذا جمع سفر ولا نسك - [00:04:04](#)

هل هو جمع سفر او نسك؟ ها نفس الكلام اهل جدة يجمعون في مكة ويقصرون ولا لا؟ اذا كان لا لا خلاص نفس الكلام. طيب تفضل يا شيخ بين الظهر والعصر تقديمًا - [00:04:22](#)

طيب وان يقف راكبا. اذا تقديمًا اثنين وان يقف راكبا ثلاثة مستقبل القبلة اربع. عند الصخرات خمسة وجبل الرحمة آآ ايوه. لقول جابر

رضي الله عنه. نعم. ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ناقته القصواء الى الصخرات. ايه. وجعل جبل - 00:04:38  
وشاة بين يديه واستقبل القبلة نعم ولا يشرع صعود جبل يعني طريق المشاة بين يديه. ولا يسرع صعود جبل الرحمة اي نعم ما يشرع  
واليوم الناس مسويين مشاكل على جبل الرحمة على الصعود جبل الرحمة - 00:05:00

طيب النبي صلى الله عليه وسلم وقف تحته فزادوا اه وكلما ركب الزمان للناس قناتة ركب الناس للقناتة سنانا فوقها. تفضل ويقال له  
جبل الدعاء. نعم. ويكثر الدعاء مما ورد - 00:05:17

كقوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير. اللهم  
اجعل في قلبي - 00:05:35

نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا ويسر لي امري ويكثر الاستغفار والتضرع والخشوع واظهار الضعف والافتقار ويلح في الدعاء.  
ايه طب يعني هذه هذه الادعية بعضها في الترمذي وبعضها في البيهقي - 00:05:45

تفضلي ولا يصل ولا يستقطع الاجابة. نعم ومن وقف اي حصل بعرفة ولو لحظة او نائما او مارا او جاهلا انها عرفة من فجر يوم عرفة  
الى فجر يوم النحر وهو - 00:06:03

واهل لانه يقول ومن وقف ولو لحظة رقموا هذه المسائل ولو لحظة واحد نائم اثنين مار ثلاثة ما وقف في عرفة جاهل انها عرفة اربعة  
اذا حصل منه الوقوف ولو على هذه الاحوال. متى في زمن الوقوف اللي هو من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر - 00:06:18

طيب الامر الثالث يعني الاول انه حصل منه الوقوف ولو بهذه الشروط. الثاني وقته وقت الوقوف. الثالث وهو اهل اي اهل للحج بان  
يكون كيف نعرف الاهل؟ بان يكون مسلما محرما بالحج ليس سكرانا ولا مجنوننا ولا مغمى عليه. اما السكران ما تصح منه العيب -

00:06:42

هذا ولا يصح وقوفه ولا المجنون ولا المغمى عليه. قال صح حجه لانه حصل بعرفة في زمن الوقوف فهمتم الان المسألة؟ معناها

سيصح الوقوف بثلاثة امور. الامر الاول ان يقع منه الوقوف - 00:07:02

وسنقبل وقفته لحظة وقفة النائم وقفة الجاهل ووقفة المار مرور المرور ما وقف لكن مرة في الوقت في وقت الوقوف ويكون اهلا  
منه والاهل المسلم المحرم ليس سكرانا ولا مجنوننا ولا مغمى عليه. هذا يصح - 00:07:18

طيب ثم قال والا يقف في عرفة اكتبوا رقم واحد يعني لو ما وقف في عرفة وقف في مكان اخر او وقف فيه او وقف في غير زمنه  
هذا الثاني - 00:07:38

وقف في عرفة لكن مو في هذا الوقت اللي هو من فجر عرفة الى فجر النحر. او لم يكن اهلا للحج هذا الثالث ما كان لا اهل الحج

كيف ما هو مسلم ما هو محرم - 00:07:51

سكران مغمى عليه مجنون فلا يصح حجه. اتضحت الاحكام؟ تفضل يا شيخ فلم يصح حجه لفوات الوقوف المعتد به تفضل يا شيخ.  
ومن وقف بعرفة نهارا ودفع منها قبل الغروب ولم يعد اليها قبله اي قبل الغروب. ويستمر بها - 00:08:02

ويستمر بها اليه فعليه دم اي شاة لانه ترك واجبا. ايش هو الواجب اللي تركه الوقوف الى الغروب هذا الواجب اللي تركه طيب انتبهوا  
معي فان عاد اليها واستمر الى الغروب - 00:08:23

يصير خلاص اتى بالواجب ها او عاد بعده اكتبوا عند بعده بعد الغروب بعده اي الغروب او عاد بعده قبل الفجر فنادم عليه لانه اتى  
بالواجب وهو الوقوف بالليل والنهار. فهمت المسألة هذه - 00:08:41

المسألة هذي فيها اشكال قلت لها والله في اشكال بسيط الاشكال فين اللي دخل عرفة ووقف الى الغروب خلاص ما عليه شيء اتى  
بالواجب دخل عرفة في النهار وخرج في النهار وعاد في النهار قبل الغروب وبقي للغروب. ما في اشكال. ما عنده اشكال - 00:09:00

الاشكال في مين؟ وقف في النهار وخرج في النهار وعاد بعد الغروب رجع بعد العشاء دخل عرفة ثم خرج منها واضح كلام الشارح غير  
كلام الماتن. الماتن قال ومن وقف نهارا ودفع قبل الغروب ولم يعد - 00:09:17

قبله ايش قبله هنا؟ قبل الغروب فعليه دم. طيب وان عاد بعده ايش قال؟ يعني مفهومه هذا كلامه لكن مفهوم كلامي انه لو عاد قال

ولم يعد قبله معناه لو عاد قبله - 00:09:40

لأ لو عاد قبله ولم يعد قبله ولو عاد قبله ما في اشكال. طيب ولو عاد بعده في اشكال فيه دم هذا مفهوم هذا هو مفهومه لكن الشارح قال لانه يقول لا ما في شي لو عاد اليها واستمر الغروب - 00:09:57

يعني او عاد بعده بعد الغروب فلا ندم عليه لانه اتى فهمت المسألة يا مشايخ طيب انتبهوا معي الان طبعا هذه المسألة اصلا فيها حصل فيها خلاف في المذهب فهمتموا؟ قال في الانصاف - 00:10:11

اذا لم يعد قبل الغروب وجب الدم هذا الصحيح من المذهب اذا لم يعد شوف اذا لم يعد قبل الغروب وجب الدم هذا الصحيح من المذهب. يعني الانصاب اعتبر مذهب انه كلاما ماتن مش الشارع - 00:10:26

طيب وهو ظاهر المنتهى والاقناع وصرح به في الشرح الكبير وقال ابن عقيل اذا لم يعد قبل الفجر وجب الذنب معناه اللي ذكره المصنف الان شارح قول الشارح هو قول ابن عقيل - 00:10:42

من ائمة الحنابل ووافقه ابن النجار في المعونة والبهوت في الكشف وفي والبهوت ايضا في شرح المنتهى فهمتموا المسألة وبالقائد في في هداية الراغبة المتأخرون يعني المتأخرين اصبحوا يرجحون مسألة - 00:10:57

الشارع انه ان عاد مطلقا في وقت عاد في الليل ولا في النهار فالدم ساقط واما من آآ يعني من قبلهم كانوا يقولون بانه لابد يرجع قبل الغروب وما هو المذهب - 00:11:15

هنا خلاف في تحديد المذهب لانه في الانصاف يقول هذا الصحيح من المذهب صحح كلام الماتن مش كلام الشارح. فهمتموا المسألة طيب وهو ظاهر المنتهى والاقناع. وطبعا لما يقول هو ظاهر الاقناع والماتن هنا من هو؟ هو صاحب الاقناع - 00:11:31

طيب تفضل يا شيخ والمسألة سهلة معناه انه اذا خرجوا يمكن اذا خرجوا رجعوا في الليل على كلام على اكثر المتأخرين انه ما عليه ذنب خلاص يسقط عنه وهذا اولى تعرفوا ليش؟ لانه - 00:11:50

اذا شكينا في وجوب الذنب في الاصل عدم الوجوب مش الاصل الوجوب ومن وقف ليلا فقط فلا دم عليه. قال في شرح المقنع لا نعلم فيه خلافا. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفات - 00:12:09

بليل فقد ادرك الحج ايه. ثم يدفع بعد الغروب مع الامام او نائبه على طريق المأزمين. نعم. مأزمين هكذا صح الى مزدلفة وهي ما بين المأزمين الى وادي محسر وادي بين مزدلفة ومنى - 00:12:26

بين مزدلفة ومنى. تفضل ويسن كون دفعه بسكينة لقوله عليه السلام ايها الناس السكينة السكينة. نعم ويسرع في الفجوة لقول اسامة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق. نعم. فاذا وجد فجوة النص اي - 00:12:46

نعم العنق نوع من السير خفيف النص السير اسرع من العلق. نعم ان يسرع لان العنق انبساط السير ايه والنص فوق العنق. نعم ويجمع بها اي بمزدلفة بين العشائين سنة فقط يسن اتفضل. اي يسن لمن دفع من عرفة الا يصلي المغرب حتى يصل الى مزدلفة - 00:13:06

فيجمع بين المغرب والعشاء من يجوز له الجمع قبل حط رحله. ما يجوز يعني كالمسافر لا المكى نعم تفضل وان صلى المغرب بالطريق ترك السنة واجزاه. نعم وببيت بها وجوبا يعني مزدلفة. نعم. لان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها وقال خذوا عني

مناسككم. نعم - 00:13:33

وله الدفع من مزدلفة قبل الامام بعد نصف الليل. طيب انتبهوا حيث اوجبوا المبيت فان المبيت يجيبونه الى منتصف الليل. بعد منتصف الليل من خرج من مزدلفة او من منى لانه ما عندنا الا مبيتاي مبيتان - 00:14:01

اه مبيت منى ومبيت مزدلفة. فاذا خرج من مزدلفة او منى بعد نصف الليل اكفاه ليش؟ لانه ادرك معظم الليل وحكم معظم حكم حكم الكل واضح هذا؟ وهذا هو مذهب الحنابلة ومذهب الشافعي - 00:14:18

ومالك يكفي عنده وضع الرحال فقط طيب تفضلوا لقول ابن عباس لقول ابن عباس رضي الله عنهما في مسألة ثانية كدت انساها لما قال بعد منتصف الليل كيف نعرف منتصف الليل؟ اكتبوا - 00:14:37

اه من طلوع اه من الغروب منتصف الليل كيف نحدده؟ من الغروب الى طلوع الشمس الى طلوع الشمس تفضل مش طلوع الفجر.

نعم. الى طلوع الشمس نعم. لقول ابن عباس رضي الله عنهما كنت في من قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله من مزدلفة الى منى. متفق عليه - [00:14:54](#)

والدفع قبله اي قبل نصف الليل فيه دم على غير سقاة ورعاة. للرخصة لهم لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للسقاة وللرعاة لكن السقاة والرعاة والحقوا بهم اهل الاعذار مثل المريض والخائف على قريبه او الخائف على ماله او الخائف - [00:15:23](#)

موت قريب او كذا طيب تفضل سواء كان عالما بالحكم او جاهلا. يعني من دفع قبل نصف الليل عليه الذنب حتى لو كان جاهلا او ناسية. تفضل. عامدا او ناسيا. نعم - [00:15:44](#)

فهذا عليه ذنب كذلك من وصل الى مزدلفة بعد الفجر يكون فاته المبيت بمزدلفة فعليه الدم. تفضل يا شيخ. كوصوله اليها اي الى مزدلفة بعد الفجر فعليه دم لانه ترك نسكا واجبا. نعم. لا ان وصل اليها قبله اي قبل الفجر فلا دم عليه. نعم. لانه ادرك - [00:15:58](#)

جزء من الليل. نعم وكذا اندفع من مزدلفة قبل نصف الليل وعاد اليها قبل الفجر لا دم عليه. نعم فاذا اصبح بها صلى الصبح بغلس ثم اتى المشعر الحرام بغلس يعني بظلمة في في الظلام يعني في اول وقته - [00:16:18](#)

ثم اتى المشعر الحرام وهو جبل صغير بالمزدلفة سمي بذلك لانه من علامات الحج ايوه فيلقاه فيلقاه او او يقف عنده ويحمد الله ويكبره ويهله ويقراً فاذا افضتم من عرفات الايتين. نعم - [00:16:36](#)

اية البقرة اللي في البقرة قالوا لكونها مناسبة ولعلمهم قياسا على مسألة ايش؟ ان الصفا والمروة من شعائر الله. النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ذلك لما ذهب الى الصفا. قرأ الاية المناسبة. فيقيسون عليها - [00:16:53](#)

هذا نعم ويدعوه ويدعو حتى يسفر لان في حديث جابر ايوة اكتبوا يسفر قبل طلوع الشمس. يسفر يعني يطلع الضوء لكن ما تطلع الشمس ايوه لانه في حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفا عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا - [00:17:06](#)

نعم. فاذا اسفر سار قبل طلوع الشمس بسكينة. نعم. فاذا بلغ محسرا وهو واد بين مزدلفة ومنى سمي بذلك لانه يحشر سالكه يعني يتعبه. لانه كان رمل رمل والرمل يتعب - [00:17:28](#)

الماشي فيه فيحتاج سرعة عشان لا يقع في الرمي طيب وادي وادي محسر هذا حده الازرق بخمس مئة وخمسة واربعين ذراع تقريبا. يعني قريب مئتين وخمسين متر. هذا وادي وادي محسر ايه - [00:17:47](#)

طيب اسرع قدر رمية حجر. نعم. ان كان ماشيا والا حرك دابته. ايش يعني اسرع قدر رمية حجر يقولوا هذا وادي محسر او هو اه محسر وادي في الوادي اللي بين منى ومزدلفة. ففيه جزء منه رمل يحتاج الى سرعة - [00:18:04](#)

اللي هي مقدار رمية الحجر كم مقدار رمية الحجر يعني الله اعلم كم تكون؟ كم كم متر يعني ستكون؟ لكن في مقدار معين اه يحتاج فيه الى سرعة لانه فيه رمل. تفضل - [00:18:29](#)

وطبعا هذا كلام اول دحين ما في. ايه تفضل والا حرك دابته لانه صلى الله عليه وسلم لما اتى بطن محسر حرك قليلا كما ذكره جابر الله عنه. ايوه معناه - [00:18:44](#)

انه يعني سيسرع ان كان برجله يسرع وان كان بدابته يسرع. نعم ايوا واخذ الحصى اي حصى الجمال من حيث من حيث شاء. نعم. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يأخذ الحصى من جمع. جمع هي مزدلفة - [00:18:58](#)

فاسم من اسماء مزدلفة. نعم. وفعله سعيد بن جببر وقال كانوا يتزودون الحصى من جمع. اذا جمع الحصى من مزدلفة ما هي امر مخترع ولا فعله السلف. نعم والرمي تحية منى فلا يبدأ قبله بشيء. نعم - [00:19:14](#)

وعده اي عدد حصى الجمار سبعون حصة كل واحدة بين الحمص والبنديق كحصل خذفي الخذف كحصل خذف اللي هو الخذف الرمي يعني طيب يصير عدد سبعون حصة تعرفون كيف لو جمعتوا الواحد وعشرين سبعة وبعدين في واحد وعشرين وبعدين واحد وعشرين هذي - [00:19:38](#)

واحد وعشرين لكل يوم وسبعة. طيب تفضل فلا تجزئ صغيرة جدا. حجمه يكون بين الحمص والبنديق تشبه حصى الخذف فلا تجزئ

صغيرة جدا ولا كبيرة ولا يسن غسله يعني الحصى ما هو سنة انك تغسل الحصى تفضل فاذا وصل الى منى وهي من وادي محسر الى جمرة العقبة اكتب - [00:20:03](#)

بالله معلش من وادي محسر الف جمرة العقبة باء واكتبوا عندها وهما ليسا من منى يعني لا وادي محسر من منى ولا جمرة العقبة من منى. منى ما بينهما طيب بدأ - [00:20:25](#)

بجمرة العقبة طيب نقف هنا ليبدأ بالاذان اي نعم بدأ بجمرة العقبة نعم. فرماها بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد واحدة طيب ذكر الان صور للرمي لا تجزئ قال السورة الاولى فلو رمى دفعة واحدة لم يجزئه الا عن واحدة. تحسب رمية واحدة - [00:20:42](#)

لو رمى السبع كلها حسبت رمية واحدة طيب ولا يجزئ الوضع والصورة الثانية اللي ما تصح الوضع ان يضع الحصى في المرمى لابد من الرمي ما يكفي الوضع اتفضل يرفع يده اليمنى اي حال الرمي - [00:21:15](#)

حتى يرى بياض حتى يرى بياض ابطه نعم. لانه اعون على الرمي ويكبر مع كل حصة ويقول يعني يكبر يقول الله اكبر طيب ويقول بعد ذلك اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنباً مغفوراً. نعم. هذا ورد عند احمد عن ابن مسعود. نعم - [00:21:33](#)

ولا يجزئ الرمي بغيرها اي غير الحصى كجوهر وذهب ومعادن نعم ولا يجزئ الرمي بها ثانيا لانها استعملت في عبادة فلا تستعمل ثانيا كماء الوضوء. ترى هذا قياس على مسألة الماء المستعمل والمشكلة ان الماء - [00:21:56](#)

عمل نفسه محل اشكال اكتبوا عندها عند قوله ولا يجزئ الرمي بها ثانيا وقيل يجزئ. عندنا قول ثاني في المذهب انه يجزئ. تفضل لانه هذا مبني على القياس والقياس آ محل نظر الان - [00:22:13](#)

ولا يقف عند جمرة العقبة بعد رميها لضيق المكان. نعم. ونذب ان يستبطن الوادي. يستبطن الوادي. الان هذا الاستحباب استبطن واحد يعني يدخله من جهة بطنه لا من جهة الجبل قديما لانه جمرة العقبة ما كانت كذا مثل اليوم - [00:22:30](#)

كانت جمرة العقبة هي لاصقة في جبل ظهرها جبل فكان الذي يريد ان يرمي جمرة العقبة يجعل يحتاج انه اذا استقبل جمرة العقبة ستكون مكة عن يساره ومنى عن يمينه والجمرة امامه - [00:22:48](#)

فمن هنا يقول يجي لا يجي منه لكن بعد كذا الجبل ازيل واصبحت الجمرة تروى من كل جهة اذا يستبطن الوادي هذا الاول وان يستقبل القبلة هذا مكان النظر هل يستقبل القبلة - [00:23:05](#)

او يستقبل الجمرة اكتبوا عنده وقيل يستقبل الجمرة يصير مكة عن يساري ومن عن يمينه وسيأتي الكلام عنه بعد ذلك. تفضل والثالث ان يرمي عن حاجبه الايمن ثلاثا طبعاً هذا على القول بانه يستقبل القبلة. اذا يستبطن الوادي يعني يجي من بطن الوادي - [00:23:19](#)

ويستقبل القبلة ويرمي عن حاجبه الايمن اذا استقبل القبلة تصبح الجمرة على يمينه فاذا سيرمي على جهة حاجبيه لكن اذا الغينا وقلنا يستقبل الجمرة سيلغى الثالث طبعاً لانه سيرمي امامه عند ذلك - [00:23:41](#)

تفضل يا شيخ وان وقعت الحصة خارج المرمى ثم تدرجت فيه اجساد. نعم ويقطع التلبية قبلها لقول الفضل ابن عباس ابن العباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة - [00:23:58](#)

العقبة اخرجاه في الصحيحين. نعم ويرمي ندبا بعد طلوع الشمس لقول جابر رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده اخرجه مسلم - [00:24:16](#)

نعم ويجزئ رميها بعد نصف الليل من ليلة النحر هذا بداية الوقت بداية وقت جمرة العقبة فقط مو كل الايام الاخرى اليوم الثاني والثالث لا لكن نتكلم على جمرة العقبة في اليوم اللي هو اول رمي وقته يبدأ من بعد نصف الليل - [00:24:32](#)

لما روى ابو داود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ما مضت فافاضت. ايه طيب اذا يبدأ من منتصف ليل آ ليلة النحر منتصف الليل - [00:24:52](#)

الي هو ليلة الليلة اللي فيها عرفة هذي طيب قال فاذا غربت شمس يوم الاضحى قبل رميه رمى من الغد معناه انه الرمي يبدأ من منتصف الليل الى مغرب يوم عشرة - [00:25:11](#)



ثم يقف الرمل من المغرب الى ثاني يوم الى الزوال يبدأ الرمي الثاني. طبعاً في الماضي كنا نقول لا يرمي في الليل انه فيه اقوال لاهل العلم والمسألة كانت مسألة ضرورة - [00:25:26](#)

الضرورة قائمة الناس ستموت قطعاً اذا لم ترمي في الجمرات ما تسع انه ينحصر الناس جميعاً اكثر من مليون او اثنين مليون او قريب ثلاثة مليون يرمون كلهم من من الظهر - [00:25:40](#)

فهمت الى المغرب ما كان يسعى هذا طيب فهناك يعني قول اخر بانه يرمي في الليل لكن اذا كان يسع الرمي هذا يصير تفضل يا شيخ ثم ينحر هدياً ان كان معه واجباً واجباً كان او تطوعاً. نعم - [00:25:56](#)

قال رمى من الغد بعد الزوال يصير الوقت وهو يشعر على المذهب من الزوال من الظهر الى المغرب هذا وقت ثم ينحر هدياً هذا بعد ما يرمي جمرة العقبة طيب فان لم يكن ايوه - [00:26:13](#)

فان لم يكن معه هدي وعليه واجب اشتراه عليه هدي واجب كتمتع او قران اشتراه طيب وان لم يكن عليه واجب سن له ان يتطوع به. بالهدي يعني. طيب - [00:26:26](#)

واذا نحر الهدي فرقته على مساكين الحرم. نعم ويحلق العمل الثالث هذا الان ويسن ان يستقبل القبلة. الان العمل الاول ما هو الرمي يرمي هذا العمل الاول العمل الثاني قال ينحر - [00:26:40](#)

طيب هل النحر هذا واجب ولا؟ النحر اما واجب او مستحب الثالث ويحلق تفضل ويبدأ بشقه الايمن. طيب يسن في حلقه ان يستقبل القبلة وان يبدأ بشقه الايمن او يقصر من جميع شعره لا من كل شعرة بعينها. يعني يأخذ من اعلى ومن اسفله ومن خلفه ومن يمينه ومن شماله - [00:26:57](#)

طيب قال ومن لبد رأسه يعني بصمغ او جعله او ظفره يعني جعله ظفائر او عطسه يعني جعله عقدة فكغيره يعني في التقصير اذا ما ان يحرق قلنا او يقصر - [00:27:22](#)

فاذا قصر يقصر من جميع رأسه سواء كان في رأسه صمغ او ظفائر او عقد او غير ذلك وبأي شيء قصر قصر الشعر اجزاء وكذا ان نتفه او ازاله بنورة لان القصد ازالته - [00:27:40](#)

لكن السنة الحلق والتقصير. فهتمت المسألة معناه لو ازال شعره بأي صورة اصطيأ ذلك صح لكن ليست سنة السنة الحلق او التقصير. طيب المرأة ماذا تفعل؟ قال وتقصر المرأة او تقصر منه المرأة اي من شعرها قدر انملة فاقل - [00:27:57](#)

قدر الانملة اللي هو رأس الاصبع فاقل يعني ما تزيد من شعرها كيف من شعرها اي من رؤوس الظفائر ان كانت هناك ظفائر او تجمع شعرها بيدها وتقصر قدر انملة - [00:28:15](#)

طيب لحديث ابن عباس يرفعه ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير رواه ابو داود طيب قال كيف تسوي فتقصر من كل قرن يعني ظفيرة قدر انملة او اقل - [00:28:32](#)

وكذا العبد ايوه يعني حكمه يقصر يعني يقول وكذا العبد يعني يقصر قدر انملة لانه قد يكون سيده يبغاه يبغاه بشعره ولا يحلق الا باذن سيده. واضحة المسألة وسنة لمن حلق خلاص جاك عندك الفرصة؟ نعم. تفضل. وسن لمن حلق او قصر اخذ ظفر - [00:28:48](#)

وشارب وعانة وابط هذه اربعة اشياء يأخذ من ظفره وشاربه وعانته وابطه. طيب ثم اذا رمى وحلق او قصر فقد فقد حل له كل شيء كل شيء كان محظوراً بالاحرام الا النساء وطناً ومباشرة وقبله ولمسا لشهوة. وعقد نكاح. رقموها لخمس اشياء الا النساء - [00:29:14](#)

يعني كل ما يتعلق بالنساء المحظورات التسعة سيحل منها ستة وتبقى الثلاثة الباقية. النساء وطاً واحداً مباشرة اثنين ثلاثة لمسا بشهوة اربعة هذي كلها آآ تدخل في في المباشرة وعقد نكاح خمسة - [00:29:39](#)

يعني هي ثلاثة قلنا الوطء واحد والمباشرة ومنها القبلة واللمس وعقد النكاح هذا الثالث الان نصنف في الصلاة على خمسة واضح هذا اذا فعل هذا يعني رمى جمرة العقبة وحلق او قصر حل التحلل الاول التحلل الاول يبيح له ماذا؟ يبيح له خمسة محظورات - [00:29:56](#)

كم سنة محظورات؟ ايش الخمسة المحظورات؟ اللي فيها فدية الاذي اللي هي حلق الشعر وتقليم الظفر وتغطية الرأس ولبس

المخيط والطيب. والسادس قتل الصيد تبقى ثلاثة محظورات؟ لا لازم يتحلل التحلل الثاني حتى - [00:30:19](#)

تحل له ما هي الثلاثة الباقية عقد النكاح والمباشرة يدخل فيها القبلة واللمس وكذا بشهوة والوطء يعني الجماع. طيب اتفضل يا شيخ.

لما روى سعيد عن عائشة مرفوعا اذا رميتم وحلقتكم فقد حل لكم الطيب والثياب - [00:30:34](#)

وكل وكل شيء الا النساء. هم والحلاق والتقصير ممن لم يحلق نسك انتبهوا هو يقول والحلاق والتقصير ممن لم يحلق نسك بتركهما

دم لانه في خلاف في المذهب اتركوا الخلاف بس ننبه له ليش يقول كذا؟ يقول هو نسرك لانه الخلاف بينهم ما هو - [00:30:52](#)

هل الحلق نسك او اطلاق من محظور يعني يحلق لانه خلاص باع ابيح له الحلق فله ان يحلق ولا يترك كذلك اذا قلنا هو اباحة محظور

واذا قيل هو نسك معناه لازم يأتي به واذا ما فعلوه فعليه الدم. فاهتموا المسألة؟ المذهب انه نسك - [00:31:12](#)

ولهذا صرح المصنف هنا وقال قال ايوة والحلاق تفضل والحلاق والتقصير ممن لم يحلق نسك في تركهما دم. نعم. لقوله صلى الله

عليه وسلم فليقصّر ثم ليتحلل معناه انه امره عليه الصلاة والسلام دل على كونه نسك - [00:31:30](#)

تفضل ولا يلزم بتأخيره اي الحلق والتقصير عن ايام منى دم. ايوة يعني معناه ان الحلق والتقصير ليس له زمن معين. تفضل ايوة. ولا

بتقديمه على الرمي والنحر ولان نحر او طاف قبل رميه ولو عالما - [00:31:50](#)

لما روى سعيد عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج اي نعم. ويحصل التحلل الاول باثنين من

حلق ورمي وطواف والتحلل الثاني بما بقي مع سعي - [00:32:08](#)

ثم يخطب ما معناه؟ قال ويحصل التحلل الاول باثنين من حلق واحد ورمي الاثنين وطواف ثلاثة هذه ثلاثة اشياء اذا فعل اثنين من

هذه افة يصير تحلل اول. والتحلل الثاني بما بقي رقم واحد. مع سعي هذا اثنين - [00:32:26](#)

اذا لو كان هو في التحلل الاول تحلل بالحلق والرمي. يصير ايش يبقى عليه؟ الطواف. الطواف والسعي. طيب هو تحلل بالحلق

والطواف؟ يبقى عليه ايه ايش هالرمي؟ الرمي والسعي عشان يحل يحل كل شيء له يروح يتزوج يستطيع ان يعقد - [00:32:44](#)

واذا تحلل برمي وطواف بقي عليه الحلق والسعي. طيب تفضل يا شيخ ثم يخطب الامام بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير نعم.

يعلمهم فيها النحر والافاضة والرمي يعني احكام النحر واحكام الافاضة والرمي واحكام الرمي. تفضل - [00:32:59](#)

قال المصنف رحمه الله فصل ثم يفيض الى مكة ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة. ايه. ويقال طواف الافاضة

فيعيّنه بالنية. انتبهوا المسألة هذي الان راح عندنا مسألة تحتاج الى تركيز. يفيض الى مكة يطوف القارن والمفرد - [00:33:20](#)

القارن المفرد اخرج المتمتع الان انتبه. يطوف القارئ المفرد بنية الفريضة طواف الزيارة اللي هي طواف الافاضة او طواف الحج او

طواف الركن يقال طواف الافاضة فيعيّنه بالنية لابد وهو ركن لا يتم حج الا به - [00:33:40](#)

قال المصنف معلّش ركزوا معي وظاهره انهما بالله ضعوا واحد كبيرة كذا واحد رقمك واضح وظاهره انهما مين هما هذولي القارن

والمفرد لا يطوفان انهما اي القارن المفرد لا يطوفان للقدوم - [00:33:57](#)

ولو لم يكونا دخلا مكة قبله. فاهتموا المسألة الان بعد عرفة احنا نتكلم الان على منى ايام منى راح القارن والمفرد الى مكة ليطوف

طواف الحج ليطوف طواف الافاضة لم يدخل مكة قبل ذلك. هل يطوفا للقدوم ثم يطوفا للافاضة - [00:34:16](#)

قال وظاهرهم ما يطوفا انهما لا يطوفان بالقدوم. ولو لم يكونا دخلا مكة قبل قال وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط كمن دخل المسجد

واقامت الصلاة فانه يكتفي بها عن تحية المسجد - [00:34:36](#)

واختاره الموفق والشيخ تقى الدين شيخ الاسلام ابن تيمية وابن رجب فاهتموا المسألة واضحة المسألة؟ ما في طواف قدوم لها او لا

طيب ونص الامام يعني احمد اكتبوا رقم اثنين هذا القول الثاني. ذاك القول الاول اللي هو ظاهر مين؟ ظاهر كلام الماتن - [00:34:54](#)

لما قال طواف الزيارة ونص الامام احمد يعني واختاره الاكثر ان القارن والمفرد اذا لم يكونا دخلاها قبل قبل يطوفان للقدوم برمل ثم

للزيارة. فاهتموا المسألة ولا لا طيب وان المتمتع يطوف للقدوم ثم للزيارة بلا رمل. معلّش المسألة دقيقة ابغاكم تتصوروها تستوعبونها

- [00:35:17](#)

قال اه الان اصبح القول الثاني ما هو انه القارن المفرد ان كان هذا هو اول دخول له اذا كان القارن المفرد هو اول دخول له الى اول

دخول لهما اول دخول لهما الى مكة - 00:35:45

فهمتوا يا مشايخ فمعناه انهم يطوفوا للقُدوم ثم يطوفوا للزيارة. اذا كان هذا اول قدوم لهم الى مكة. ما سبق انهم طافوا طواف

القدوم هذا القول الثاني يا شيخ محمد - 00:36:10

طيب معناه انهم يطوفوا هذا يعتبر في حقهم هو اول دخول فاذا يطوفان للقُدوم برمل. نعم واما المتمتع المتمتع سبق انه دخل لانه

طاف للعمرة وسعى للعمرة. وان المتمتع يطوف للقُدوم الى رمضان. بعدين للزيارة - 00:36:23

بدون رمد هذا الفرق انه هذا اكبر رمل وهذا بدون رمل فهمتوا المسألة؟ نعم طيب الهم دحين والمشكلة انه الثاني هو المذهب كما في الاقناع والمنتهى لكن الاول الاول قال الموفق اكتبوا عنده. قال الموفق لا نعلم احدا وافق ابا عبد الله على هذا الطواف. الاول من

المفردات - 00:36:41

والموفق يقول ما نعلم انه احد وافق ابا عبد الله يعني الامام احمد على هذا الطواف وهذا هو الظاهر وحتى الرواية اللي يستدلون بها

ظاهرها لا تسعف القول الثاني. ما نبغى نقول ايش هي الرواية لكن - 00:37:04

اه ما تسبب في ذلك تفضلوا يا اخوان يلا اذا على على ظاهر كلام الاقناع نعم عفوا طهر كلام الماتن هنا انه ما في شي اسمه طواف اه

قدوم خلاص - 00:37:18

اللي هو موافق للموفق. نعم. طيب اتفضل يا شيخ واول وقته اي وقت طواف الزيارة بعد نصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك بعرفات

والا فبعد الوقوف ويسن فعله في يومه لقول ابن عمر رضي الله عنهما افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر متفق عليه -

00:37:35

ويستحب ان يدخل البيت فيكبر في نواحيه ويصلي فيه ركعتين. في نواحيه في الكعبة داخل الكعبة في جوانب الكعبة ويصلي في

الكعبة ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه. اول ما يدخل من باب الكعبة سيجد عمودين - 00:38:01

امامه فيصل في بينهما واليوم الكعبة فيها علامة بالرخام على المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم طيب تلقاء وجهي

ويدعو الله عز وجل نعم وله تأخير اي تأخير الطواف عن ايام منى. لان اخر وقته غير محدود كالسعي عندنا الطواف طواف -

00:38:18

الفرض وسعي الحج طواف الحج وسعي الحج ما له وقت محدد لو اخره ممكن يؤخره لكن لاحظوا قضية اذا اخر طواف الافاضة او

سعي الحج ايش اللي يترتب عليه؟ سيترتب عليه انه لن - 00:38:40

التحلل الثاني سيبقى ممنوع من عقد النكاح ومباشرة النساء والجماع. تفضل ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا. نعم. لان

سعيه اولا كان للعمرة. فيجب ان يسعى للحج او كان غيره اي غير متمتع بان كان قارنا او مفردا. ولم يكن سعى مع طواف القدوم -

00:38:56

اي نعم واضح معناه مين هذا اللي سيسعى المتمتع يحتاج انه يسعى لانه ما سعى اول ما دخل مكة كان للعمرة والقارن والمفرد

يمكن يكونوا قدموا السعي ويمكن ما يكونوا ما قدموا. فان كان قد قدم السعي فلا يسعيان. وان كان لم يسعيا فيسعيان الان -

00:39:23

تفضل يا شيخ كم باقي من الوقت يا محمد تفضل يا شيخ فان كان سعى بعده لم يعده الى انه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر

الانساك غير الطواف. يعني الان هو لما يطوف طواف الافاضة ما يقول خليه وسبق انه سعى سعي - 00:39:43

الحاج ما يقول اريد ان اسعى مرة ثانية لا لا يعيده لانه لا يستحب التطوع بالسعي. قلنا هذا الكلام. يمكن انسان يتطوع بالطواف نعم

لكن ما يتطوع بالسعي لم يرد ذلك كسائر الانساك غير الطواف - 00:40:03

ما يستحب انه ما يقول انا اريد ان اتطوع فاروح اقف في عرفة. اريد ان اتطوع ابيت في مزدلفة في غير الحج. لا. اتطوع سبع

اشواط لا تطوف سبع اشواط نعم - 00:40:18

طيب ثم قال لانه صلاة قال ثم قد حل له كل شيء حتى النساء وهذا هو التحلل الثاني ثم يشرب من ماء زمزم لما احب ويتضلع منه



يعني يكثر منه يملأ اضلاعه منه ويرش على بدنه وثوبه ويستقبل القبلة - 00:40:31

يعني عند الشرب ويتنفس ثلاثا اثناء الشرب مش داخل الاناء خارج يقسم شربه ثلاثا ويدعو بما ورد فيقول تفضل يا شيخ بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء. واغسل به قلبي واملاه من خشيتك وحكمتك - 00:40:51  
ثم يرجع من مكة اسمعوا اكتبوا او يدعو بما شاء لانه لم يرد هذا الدعاء ايوة ثم يرجع من مكة بعد الطواف والسعي ايوا فيصلح ظهر يوم النحر بمنى ايوة. ويبيت بمنى ثلاث ليال ان لم يتعجل - 00:41:14

وليلتين ان تعجلا في يومين ويرمي الجمرات ايام التشريق. نعم فيرمي الجمرة الاولى وتلي مسجد الخيف بسبع حصيات متعاقبات. يفعل كما تقدم في جمره العقبة. نعم الان هو سيتكلم عن - 00:41:33

عن الرمي مش الرمي الاول اللي كان في ليلة عرفة في ليلة العيد يعني انما هو الان يتكلم عن الرمي في ايام التشريق اليوم الحادي عشر والثاني عشر الثالث عشر اذا تأخر يقول كيف يرمي - 00:41:50

الوقت انتهى انتهت طيب مؤذنا ننتظره جاء المؤذن يمشي كيف يرمي الان؟ قال يفعل هكذا. يرمي جمره العقبة اولاً يجعلها اي الجمره عن يساره اكتبوا عندها اي مستقبل القبلة وقيل يجعل الجمره بينه وبين القبلة - 00:42:04

اذا على المذهب انه يجعلها عن يساره اللي هي الجمره الاولى الصغرى ويكون مستقبل القبلة معناه سيرمي على جهة ايش؟ الحاجب الايسر قلنا مستقبل القبلة وقيل يجعل الجمر بينه وبين القبلة. معناها ما يجعلها امامه فتكون الجمره امامه - 00:42:26  
والقبلة بعدها ويتأخر قليلا بحيث لا يصيبه الحصى ويدعو طويلا رافعا يديه ثم يرمي الوسطى مثلها يعني بسبع حصيات ويتأخر قليلا ويدعو طويلا لكن في الوسطى يجعلها عن يمينه. يكتب عندها اي مستقبل القبلة وقيل يجعل الجمر بينه وبين القبلة - 00:42:44

اذا على المذهب انه يجعلها عن يمينه فاذا جعلها عن يمينه سيرمي على الحاجب الايش الايمن. قال ثم يرمي جمره العقبة بسبع كذلك ويجعلها عن يمينه يجعلها عن يمينه معناه سيرمي على جهة حاجبه الايمن - 00:43:06  
اكتبوا وقيل يستقبل الجمره ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه وهذا بالاصح هذا اللي ورد قال ويستبطن الوادي ولا يقف عندها ولا يقف عندها يعني اذا رمى الجمره الصغرى بعدها يقف ويدعو. اذا رمى الوسطى يقف ويدعو بعد ذلك اذا رمى العقبة لا انتهت انتهى الرمي خلاص ينصرف - 00:43:22

قال ولا يقف عندها يفعل هذا الرمي للجمال الثلاث على الترتيب والكيفية المذكورين في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال فلا يجزئ قبله ولا ليلا احنا قلنا المذهب انه الرمي وقته هكذا من الزوال من الظهر الى المغرب - 00:43:46  
قال ولا ليلا لغير سقاة ورعاة معناه ان السقاة يمكن ان يرموا في الليل فلهم الرمي ليلا ونهارا. السقاة اللي يسوقوا الحجاج والرعاة اللي يرعون ابلهم والافضل الرمي قبل صلاة الظهر - 00:44:06

ويكون مستقبل القبلة في الكل مستقبل القبلة اكتب عندها حال الرمي. يكون مستقبل القبلة حال الرمي في الكل في جميع الرمي. بالله اكتبوا كلام آآ المرداوي في الانصاف قال في الانصاف قاله الاصحاب قاطبة - 00:44:22

وقال الزركشي فيما قاله الاصحاب نظر اذ ليس في الحديث ذلك اذا اكتبوا هذا كلام الاصحاب قاطبة كما قال المرداوي لكن تعقبه الزركشي في شرح الخرقى قال فيما قاله الاصحاب نظر اذ ليس - 00:44:40

في الحديث ذلك فهمتوا؟ وهو في الحقيقة ورد في حديث في الصحيح اللي ورد في حديث صحيح خلاف هذا وورد هذه الصفة اللي ذكرها الاصحاب لكن في حديث ضعيف وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليمًا - 00:45:00